قانـون رقـم ٦٠ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة الهيئـة العامـة لمرفـق ميـاه الإسكندريـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٣٢٧٢٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٢٠٧٦٢٦٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائتان وسبعة ملايين وستمائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى .

أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٧٦٢٦٠٠٠ جنيه

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٩٥٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وتسعون مليونا وأربعمائة ألف جنيه)

(المـــادة الرابعـة)

قـدر عـجز العمليات الجارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٢٢٢٦٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا ومائتان وستة وعشرون ألف جنيه) .

(المـــادة الخامســة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١١٩٦٠٦٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وستة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٧٦٠٦٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السادســة)

قدرت الإيـرادات الرأسماليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١١٩٦٠٦٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وستة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٢٦٠٦٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٧٠٦٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه كلها من بنك الاستثمار القومى.

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـــق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م)

حسنـى مبـارك